

لم يقع في الوشم بين الطاهر وغيره ولا بين اليسير والكثير انتهى  
 وفيه نظر بل الطاهر كما قال بعضهم جريان التفضيل المذكور في القفو  
 عن قليل الدم وكثيره في ذلك قال واعلم بنظر واخي الوشم لذلك لم يحمله  
 بجعله وعذوانه لتخريم الوشم بخلاف ما نحن فيه فإنه في محل الحاجة  
 سيما من يكثو مشيه اي او معانائه الشوك بيده انتهى وفضيلته  
 عدم العفو اذا تعدى بأدخال الشوكه وفي نكت الناسري اذا كان  
 على جسمه حكك كثيرة متجددة على ما القدره او كانت عليه  
 جلود ميتة كانت مثل ما القدره وعسر عليه اذ النفا فيكي  
 اجر الماعلي ظاهرها في الوضوء والغسل والا يجب اذ النفا وقال  
 ابو شيكيل لا يكي اذا كان يكي اذ النفا وان كان يصير من غير تعلق  
 عضو ولا شقه ولا في معنائه انتهى وفي شرح المذهب اتفق اصحابنا  
 على ان من توشا ثم قطعت بيده من محل الفرض او جلده او حلق  
 راسه او كسخت جلده من وجهه او بيده لم يلزمه غسل ما ظهر  
 ولا مسح ما دام على تلك الطهارة وهذا الاطلاق فيه عندنا  
 انتهى وفي باب الغسل من الروضة كاصليها الوغسل بوزن الاشر  
 او شعرات ثم تنفها قال الماوردي ان كان الما وصل اصلها اجزاء  
 والا لزمه ايضا ايصاله اليه وفي فتاوي ابن الصباغ يجب غسل ما ظهر  
 مع فرض تنفها ووصول الما الي اصلها انه لا فرق في وجوب غسل ما  
 ظهر بقطع شعر او ظفر غسل بعينه بين كون القطع من محل الغسل  
 او فوقه **والدابع مسح بعض الما من بشرته** او شعر لا يخرج بالدهن  
 حده من جهة نزوله وان خرج كذلك اجزا المسح على القدم الذي  
 في حده منه دون القدم الجاوز ولو غسله او قطر عليه الما او وض

وجوب غسل ما ظهر منه  
 وهو الاصل في الوشم  
 وتوضيح

بيده

بيده او شيئا مبنيا عليه بلا مدا وتعرض للمطر ناويا واصابه  
 او مسح ببرد او شح لا يذوب او مسح ساقرا عليه فوصل اليه الببل  
 اجزا ونكت بعضهم في الاخير تفضيل المرق وهو متجه بل معين  
**والخامس غسل الرجلين من القدمين مع الكعبين من كل**  
**رجل** وهما العظام من الجانبين بين مفصل الساق والقدم وكبري  
 هنا جميع الاحكام المتقدمة في اليدين ووجهها ما ياتي في الخف  
 ان الواجب على لابسها غسلها او مسح الخف والساق **الترتيب**  
 بين هذه الفروض **على ما** اي على الوجه الذي ذكرناه في عدها  
 المشتمل على قرن النية بغسل الوجه فلا ترتيب بينها وتقدم  
 الوجه على اليدين وهما على الراس وهي على الرجلين فلو عكس  
 ولو ساهيا او مكرها او ومانا اربعة دفعه حصل الوجه فقط  
 ان نوي عده او نكس وضوءه اربع مرات اجزاه للحصول غسل كل  
 عضو في مرة ولو انعمس ثوبا اجزا وان لم يكتف للحصول الترتيب  
 في لحظات لطيفة **وسننه** اي الوضوء **عشرة اشيا** بعد الصلوة  
 والاسنن شاف واحد اهل الشر وانما اقتصر على هذه العشرة  
 اختصارا وانما اقتصروا للصلاة لما تقدم في الخطبة وكذا يقال  
 في نماز ذلك الاثنية في الكتاب **التسمية** اوله واقلم باسم  
 الله واكلمها باسم الله الرحمن الرحيم فان نكها في اوله ولو عمد اسن  
 ان ياتي بها في اثنائه وان يقول حينئذ بسم الله على اوله واخره  
 اي ما عد اوله لا بعد فراغه ويسن ان يسوي الوضوء اوله ليثاب  
 على سننه المتقدمه على غسل الوجه فينوي ويسمى عند غسل  
 الكفين كما مرع به في الاثنية وتوقف بعضهم في اجزاه رفع الحدت